

مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام العام للتوظيف العمومية

ولاسيما الفصول 23 و 27 و 31 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة

للحكومة ولاسيما المادة 2 منه ؛ (*)

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ؛

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة

وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للإدارات تحت سلطة الأمين العامة للحكومة بالمهام التالية :

✓ القيام، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسهر بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد في الدستور ؛

✓ القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص وزارة معينة ؛

✓ بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العامة للحكومة ؛

✓ الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛

✓ إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجال التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛

(*) غير تنظيم الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2-09-677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010)

✓ القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الدرجات الثلاث التالية :

- مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛
- مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛
- مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.

ويحدد عدد المستشارين القانونيين للإدارات بمرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العامة للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف

بالمالية. (*)

المادة 4

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) -
المادة الأولى))

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 374
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الحادية عشرة	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية عشرة	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الاستثنائية	الرقم الاستدلالي 779

(*) المرسوم رقم 191-98-2 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات، المغير بموجب المرسوم رقم 679-09-2 الصادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010).

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 870
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 890
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 910
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني

توظيف وترقية المستشارين القانونيين للإدارات

المادة 7

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) - المادة الأولى))

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) - المادة الأولى))

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو المعمقة أو الماستر أو الماستر المتخصص في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة العمومية الفعلية في إطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو في إطار معترف في حكمه.

المادة 8

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) - المادة الأولى))

لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

(تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى منها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)-المادة الأولى).

يقضي المستشارون القانونيون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه تدريباً مدته سنتين يتلقون خلاله تكويناً قانونياً على المستوى النظري والتطبيقي يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمية بقرار للأمين العام للحكومة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرافهم الأصلية إن كانوا منتمين للإدارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) - المادة الأولى))

تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 و 12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى).

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) - المادة الأولى))

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) - المادة الأولى))

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ؛

ويعين المعينون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. غير أن من بلغوا في الدرجة الثانية رتبة لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأولى من الدرجة الأولى، يعينون في رتبة من هذه الدرجة تعادل أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذين حصلوا عليه في الدرجة الثانية.

ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

- على إثر مباراة من بين :

○ الأساتذة الباحثين في الحقوق المنتمين على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة "ب" ؛

○ الموظفين المنتمين على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو لإطار معتبر في حكمه والحاصلين على إحدى الشهادات في الحقوق التي تسمح بالتوظيف في الإطار المذكور والمثبتين قضاء 12 سنة من الخدمة في هذا الإطار.

ويعين المعينون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 12

(تم تغييرها وتنميتها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى).

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهم على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماءهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعينون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

يمكن أن يعين في الدرجة الاستثنائية، بعد الانتقاء، في حدود خمس عدد المستشارين القانونيين للإدارات المحدد في المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) كما تم تغييره :

○ الأساتذة الباحثون المنتمون على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي من الدرجة "ب" الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في الحقوق والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية؛

○ الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 الحاصلون على إحدى الشهادات العليا في الحقوق، والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية.

ويعين المعينون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية:

النسق السريع : سنتان ؛

النسق المتوسط : سنتان ونصف ؛

النسق البطيء : ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بستين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للإدارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للإدارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية.

وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن، لأجل التكوين الأولى لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

- كانت لهم صفة مكلفين بمهمة لدى الوزير الأول وكانوا يضطلعون بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه ؛
- كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولاسيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإدارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية

الإمضاء : ادريس جطو

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية

والعلاقة مع البرلمان

الإمضاء : المصطفى ساهل

الأمين العام للحكومة

الإمضاء : عبد الصادق ربيع

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014))

النسق البطيء	النسق المتوسط	النسق السريع	الرتب
سنة	سنة	سنة	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية
سنة	سنة	سنة	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة
3 سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة
4 سنوات	3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة
4 سنوات ونصف	3 سنوات ونصف	3 سنوات	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الاستثنائية

الجدول رقم 2 (*)

(تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.265 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011))

نظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

ابتداء من فاتح ماي 2011					الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التنقل	التعويض عن التأطير	التعويض الخاص	
5.800	2.900	1.000	23.567	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	16.495	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.230	4.829	الدرجة الثانية: من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية
1.400	-	1.000	5.026	3.944	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة